

تبع العلي املي وينذب ان يسند وجهه وجلاه الي  
 جدار القبر وظهره بخولينة كجرحي لا يتلمذ ولا يستقي  
 وان يسند فقه بفتح الفاء يسكنون التاجولين كطبي  
 بان يبي بذلك ثم فرجه بلسرلين وطبن او خوصها واول  
 ان يجعل له فريش ويجده وصندوق لم يفتح اليه لان في  
 ذلك اضاءة مال اما اذا احتج الي صندوق لندوة  
 وخوها كرجاوة في الارض فلا يتركه ولا تنفذ وصيته  
 والاح لا يتركه دفنه ليلا مطلقا وقت كراهة صلاة  
 ما لم يخرج بالاجاع فان تخراه كره كما في الجموع **والاسبي**  
 علي القبر كخوفية كبيت **والاجصاص** اي بيض بالخص  
 وهو الجبس وقيل الجير والراد هنا هما او احدهما اي  
 يكو البناء والتحصين للنهي عنهما في صبي مسبله  
 وخرج بتصميمه نظيبه فانه لا باس به مما نص عليه  
 وقال في الجموع انه المصعب وتكره الكتابة عليه سوا  
 كتب اسم صاحبه ام غيره ويخبر ان يجعل علي القبر مظلة  
 لان عمر رضي الله عنه راي قبة فتحاها وقال دعوه يظله  
 عمله ولودني عليه في مقبرة مسبله وهي التي جرت  
 عادة اهل البلد بالدرف فيها حرم وهدم لانه يضيف  
 علي الناس ولا فرق بين ان يبي قبة او بيتا او مسجدا  
 او يعبد كد ومن المسبل كما قال الدمي قرافة مصر  
 قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن الهادي  
 رحمه الله اعطاه المقوقس ذمها مال الاجور وكرانه  
 في الكتاب الاول انها ثوبه الجنة فكانت عمر بن الخطاب  
 التي وثقا في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف قرية الجنة الا الاجساد  
 نذرت الي المؤمنين فاجعلوها موتاكم وينذب ان يرس القبر عمالته  
 اله

صلي الله عليه وسلم فله بقبر ولده ابراهيم عليه السلام  
 والاولي ان يكون ظاهرا باردا وخرج بالممام الورد فالرشي  
 به مكره لانه اضاءة مال وقال السبكي لباس من سير  
 منه ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرائحة الطيبة  
 اه ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاءة المال وسن  
 وضع الخريد الاحضر علي القبر وكذا الرنجان ونحوه من  
 الشئ الرطب ولا يجوز للغير اخذه من علي القبر قيل يسمى  
 لان صاحبه لم يمرض عنه الا بعد يسه لوزال نفعه  
 الذي كان فيه وقت بطوبته وهو الاستغفار وان يوحى  
 عند راسه حجر او خشبة او نحو ذلك لانه صلي الله عليه  
 وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون حجرة وقال  
 لا تقلم بها قبري لادفن اليه من مات من اهل يندب  
 جمع اقارب الميت في موضع واحد من المعبرة لانه اسهل  
 علي الزائر والدرف بالمقبرة افضل منه بغيرها لئلا  
 الميت دعا المارين والزائر ينكره البيت بها المقام  
 الوحشة وينذب زيارة القبر التي فيها المسلمون للجماع  
 بالاجماع وكانت زيارتها منهيها عنها ثم نسيت بقوله  
 صلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبر فزوروه  
 وتكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب كفايهم ورفع  
 اصواتهم فنهى يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم فانها من اعظم الفريات وينبغي ان يلحق بذلك  
 نية الانبياء والصالحين والشهداء وينذب ان يسلم الزائر  
 لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قابلا له ما علمه النبي  
 صلي الله عليه وسلم لا صحابة اذا خرجوا للمقابر السلام علي  
 اهل الدار من المؤمنين والمسلمين وان انشا الله بكم الاحقوا

قوله  
 ان فصله به حضور  
 الملايكة نسوا كان كثيرا  
 او قلنا فانه يندب وان  
 لم يفصل به حضور الملايكة  
 من المال فانه كره  
 ان يوحى  
 من قوله  
 ان يسلم  
 من قوله  
 ان يسلم  
 من قوله  
 ان يسلم

في حد والاملاح  
 فائدة السنة شعبة السنة وال  
 الكتاب شيخ الكتاب والسنة  
 والمقراة والكتاب بالة

ابن بقر نينا  
 اله

Copyrighted material

من قوله  
 ان يسلم  
 من قوله  
 ان يسلم  
 من قوله  
 ان يسلم